فلامه الثلث فاذا قام الميراث اليهما ثم جعل للام الثلث وكان الباقي للاب ثم قال فان كان له
اخوه فلامه السدس فجعل للام مع الاخوه السدس ولم يقطع اضافه الميراث الي الابوين
ولا ذكر للاخوه ميراثا فكان الباقي كله للاب الحاله الثالثه تجتمع له الامران الفرض
والتعصيب وهي مع اناث الولد او ولد الابن فله السدس لقوله تعالى ولكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد ولهذا كان للام السدس مع البنت باجماع ثم ياخذ
ما بقي بالتعصيب لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا
الفرايض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر متفق عليه والاب اولى رجل بعد الابن وابنه واجمع
اهل العلم على هذا كله فليس فيه بحمد الله اختلاف نعلمه فصـــل والجد كالاب في
احواله الثلث وله حال رابع مع الاخوه يذكر في بابه ويسقط بالاب لانه يدلي به فسقط
به كالاخوه ولان كل جد يسقط بابنه لكونه يدلي به وينقص الجد عن رتبه الاب
في زوج وابوين وامراه وابوين فيفرض للام فيهما ثلث جميع المال وباقيه للجد بخلاف
الاب مسـئـلـه قال وللزوج النصف اذا لم يكن ولد وان كان لها ولد فله الربع وللمراه
الربع واحده كانت او اربعا اذا لم يكن ولد فان كان له ولد فلهن الثمن وجمله ذلك ان
الزوج والزوجه ذوا فرض لا يرثان بغيره وفرض الزوج النصف مع عدم ولد الميته وولد
ابنها والربع مع الولد او ولد الابن وفرض الزوجه والزوجات مع عدم ولد الزوج وولد
ابنه والثمن مع الولد او ولد الابن الواحده والاربع سوا باجماع اهل العلم والاصل فيه قول الله تعالى
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد
وصيه يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن
مما تركتم من بعد وصيه توصون بها او دين وانما جعل للجماعه مثل للواحده لانه لو جعل لكل
واحده الربع لاخذن جميع المال وزاد فرضهن على فرض الزوج ومثل هذا في الجدات الجماعه مثل وهن اربع
للواحده لان الجدات لو اخذت كل واحده منهن السدس لاخذن النصف وزدن على ميراث الجد
فاما سائر اصحاب الفروض كالبنات وبنات الابن والاخوات المتفرقات كلهن فان لكل
جماعه منهن مثلا للاثنين على ما ذكر في موضعه وزدن على فرض الواحده لان الذكر الذي يرث

في

في درجتهن لا فرض له الا ولد الام فان ذكرهم واناثهم سوا لانهم يرثون بالرحم وقرابة الام
المجرده مسـئـلـه قال وابن الاخ للاب والام اولى من ابن الاخ للاب وابن الاخ للاب اولى
من ابن ابن الاخ للاب والام وابن الاخ وان سفل اذا كان لاب اولى من العم وابن العم للاب اولى
من ابن ابن العم للاب والام وابن العم وان سفل اولى من عم الاب هذا في ميراث العصبه وهم الذكور
من ولد الميت وابايه واولادهم وليس فيهم معذرة بل ياخذون المال كله اذا انفردوا بالميراث والام
اقربهم ويسقط به من بعد لقول النبي صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فهو لاولى
رجل ذكر واقربهم البنون ثم بنوهم وان سفلوا يسقط قريبهم بعيدهم ثم الاب ثم اباوه وان
علوا الاقرب منهم فالاقرب ثم بنوا الاب وهم الاخوه للابوين او للاب ثم بنوهم وان سفلوا
الاقرب منهم فالاقرب ويسقط البعيد بالقريب سوا كان القريب من ولد الابوين ومن ولد
الاب وحده فان اجتمعوا في درجه واحده فولد الابوين اولى لقوه قرابته بالام فلهذا قال
وابن الاخ للاب والام اولى من ابن الاخ للاب لانهما في درجه واحده وابن الاخ للاب اولى من
ابن ابن الاخ للاب لان ابن الاخ للاب اعلى درجه من ابن ابن الاخ وعلى هذا ابدا مهما بقي من بني الاخ
احد وان سفل فهو اولى من العم لانه من ولد الاب والعم من ولد الجد فاذا انقرض الاخوه
وبنوهم فالميراث للاعمام ثم بنيهم على هذا النسق ان استوت درجتهم قدم من هو لابوين وان
اختلفت قدم الاعلى وان كانوا لاب ومهما بقي منهم احد وان سفل فهو اولى من عم الاب لان الاعمام
من ولد الجد واعمام الاب من ولد ابي الجد فاذا انقرضوا فالميراث لاعمام الاب على هذا النسق
ثم لاعمام الجد ثم بنيهم وعلى هذا ابدا لا يرث بنو اب اعلى من بني اب اقرب منه وان نزلت درجتهم
لما مر من الحديث وهذا كله مجمع عليه بحمد الله تعالى ومنه مسـئـلـه قال واذا كان زوج وابوان
اعطي الزوج النصف والام ثلث ما بقي وما بقي فللاب واذا كانت زوجه وابوان اعطيت الزوجه
الربع والام ثلث ما بقي وما بقي فللاب هاتان المسالتان يسميان العمريتين لان عمر رضي الله عنه
قضى فيهما بهذا القضا فاتبعه على ذلك عثمان وزيد ابن ثابت وابن مسعود وروي ذلك
علي وبه قال الحسن والثوري ومالك والشافعي واصحاب الراي عند عدم الولد والاخوه وليس
ههنا ولد ولا اخوه ويروى ذلك عن علي وروي عن شريح في زوج وابوين وقال ابن سيرين تقول

والام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)